

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات : 2/202-2/4
بيروت في 4 ايار 2009

قرار رقم 1/371
يتعلق بالإبلاغ عن الوفيات وأسبابها في المستشفيات

إن وزير الصحة العامة ،
بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 11 تموز 2008 (تشكيل الحكومية)،
بناء للمرسوم الاشتراعي رقم 8377 الصادر بتاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة العامة) ،
بناء على قانون اللوائح الصحية الدولية (2005)،
بناء على قرار رقم 1/206 تاريخ 4 نيسان 2006 (يتعلق بسجل الوفيات في المستشفيات العاملة على الاراضي اللبنانية)،
بناء على قرار رقم 1/228 تاريخ 11 نيسان 2006 (يتعلق بالإبلاغ عن الوفيات واسبابها في المستشفيات)،
وللكشف عن الأوبئة المميتة والتي تشكل خطر على الصحة العامة،

يقدر ما يلي :

المادة الأولى : يعتمد نظام الإبلاغ عن أسباب الوفيات في المستشفيات. يهدف النظام الى معرفة، وبشكل سريع، اسباب الوفيات على الاراضي اللبنانية والكشف السريع عن الفاشيات والحالات التي تشكل خطر على الصحة العمومية. تشمل الابلاغات كافة الوفيات التي حدثت داخل المستشفى.

المادة الثانية : يتوجب على الطبيب المكلف بمتابعة "سجل الوفيات" في المستشفى، مراجعة ودراسة وإبلاغ وزارة الصحة العامة عن كافة عن الوفيات واسبابها التي سجلت عندها.

المادة الثالثة : يتم إبلاغ وزارة الصحة العامة، اسبوعياً، عبر ملء "استمارة خاصة بوفيات المستشفيات" (مرفقة). ترسل الاستثمارات من المستشفيات الى قسم الصحة في القضاء أو مصلحة الصحة في المحافظة أو الوحدة المركزية للترصد الوبائي في بيروت.

المادة الرابعة : في حال عدم وجود وفيات، ترسل المستشفيات "استمارة خاصة بوفيات المستشفيات" موضحة عدم وجود وفيات.

المادة الخامسة : يتم الإبلاغ عن وفيات المستشفيات بشكل غير اسمي (anonyme). لكل وفاة، توضح المعلومات التالية: العمر، الجنس، بلدة وقضاء السكن عند الوفاة، الحالات المرضية التي ادت الى الوفاة، الحالات المرضية الأخرى، وجود حالة حمل او ولادة، وجود استشارة طبيب شرعي.

المادة السادسة : يعطى لكل وفاة رقم تسلسلي (رقم في "سجل الوفيات" في المستشفى) يستعمل من قبل وزارة الصحة العامة لمراجعة المستشفى، الطبيب المعالج والملف الطبي. كما تحفظ المستشفى نسخة عن كل استمارة ارسلت الى وزارة الصحة العامة.

المادة السابعة : تجمع الاستثمارات في قسم الصحة في القضاء أو مصلحة الصحة في المحافظة، حيث يعين طبيب لمتابعتها. يقوم الطبيب المكلف في القضاء أو المحافظة بجمع الاستثمارات واستلامها والتدقيق بها ومراجعة المستشفيات لاستكمال وتوضيح المعلومات اللازمة. كما يقوم بترميز الاسباب والأمراض معتمد المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض (اي ICD-10) واختيار السبب الأولي (underlying cause of death). ترسل الاستثمارات بغلاف مغلق الى برنامج الترصد الوبائي في بيروت حيث يتم تأليلها وتحليلها واستخراج جداول غير اسمية فيما يخص اسم المتوفي واسم المستشفى.

المادة الثامنة : يطلب من المستشفيات إيضاح أسباب الوفاة، وتجنب السبب "توقف في القلب او التنفس" اذ ان هذه العبارة تعبر عن حالة وفاة وليس سبب للوفاة. إضافة يطلب من المستشفيات تجنب الاحرف المختصرة اي abbreviations .

المادة التاسعة : يلغى قرار وزارة الصحة العامة رقم 1/228 تاريخ 11 نيسان 2006.

المادة العاشرة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

يبلغ:
مديرية الوقاية الصحية / برنامج الترصد الوبائي
مديرية العناية الطبية
مصلحة الطب الوقائي
دائرة الاحصاءات الصحية والحيوية
مصالح الصحة في المحافظات / أقسام الصحة في الاقضية
نقابتى الاطباء في لبنان
نقابة المستشفيات الخاصة
منظمة الانثروا
المحفوظات

